

الاستدلال على معنى المفردة القرآنية عند الكرجي القصاب في تفسيره دراسة وصفية

سمية بنت عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

محاضرة بجامعة أم القرى وباحثة دكتوراه بجامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية

somaih.a.s@hotmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٥/١٥ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٧ م

الملخص:

هذا بحث عن الاستدلال بالمفردة القرآنية عند القصاب الكرجي في تفسيره، وهذا المفسر- من مفسري القرن الرابع الهجري، وتفسيره الذي سماه (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) هو تفسير لآيات ينتقيها المفسر لنكتة رآها فيها، ومما يظهر جليا في تفسيره: أن يفسر المفردة القرآنية، ويستدل على معناها بالأدلة من القرآن الكريم والأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن الصحابة والتابعين، وبما جرت عليه عادة العرب في كلامهم، وبالسياق، وهذا البحث توجه إلى دراسة المواضع التي استدلت بها القصاب على معنى المفردة القرآنية بهذه الأدلة. وخلصت النتائج إلى أن من أكثر الأدلة استخداما من حيث العدد هو السياق (٢٢)، ثم الاستدلال بالأحاديث والآثار (١٤) بالقرآن الكريم (٩)، ثم معهود العرب (٦). وتم خلال البحث دراسة هذه المواضع دراسة تحليلية، واستنباط منهج القصاب فيها.

الكلمات المفتاحية: المفردة القرآنية، الكرجي، القصاب، تفسير.

Deduction of the Meaning of Quranic Terms in Al-Karaji Al-Qassab's Interpretation: A Descriptive Study

Sumaya Abdul Rahman ibn Abdul Aziz Al-Sudais

Lecturer at Umm Al-Qura University and PhD Researcher at Qassim University, Saudi Arabia
somaih.a.s@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 27/4/2025 Research Acceptance Date: 15/5/2025

Abstract:

This study explores the approach employed by al-Qaṣṣāb al-Karajī in inferring meaning from individual Qur'anic words (al-mufrada al-Qur'āniyya) in his Qur'anic Tafseer. Al-Qaṣṣāb, a prominent exegete of the 4th century AH, authored a Tafseer titled Nukat al-Qur'ān al-dālla 'alā al-bayān fī anwā' al-'ulūm wa al-aḥkām—a selective Tafseer in which he focuses on verses that he found to carry rhetorical or linguistic significance. A key feature of his interpretive approach is his emphasis on analyzing individual words from the Qur'an and supporting his interpretations with various types of evidence: the Qur'an itself, ḥadīths, reports from the Companions and the Tābi'īn, customary usage among the Arabs, and contextual clues.

This research specifically investigates the instances in which al-Qaṣṣāb deduces the meanings of individual Qur'anic words using these sources. The findings indicate that the most frequently employed method is contextual analysis (22 instances), followed by references to ḥadīths and historical reports (14), intertextual Qur'anic evidence (9), and Arabic linguistic convention (6).

The study provides an analytical examination of these examples and derives insights into al-Qaṣṣāb's Tafseer methodology.

Keywords: Quranic Terms, Al-Karaji, Al-Qassab, Interpretation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن خير ما تقضى فيه الأوقات وتصرف له الأعمار هو تعلم كتاب الله تعالى، وخير العلوم ما كان له تعلق بكلام الله عز وجل، وقد اعتنى العلماء عناية فائقة بتفسير القرآن ودراسة معاني ألفاظه، فأفردوا غريب القرآن، ومفردات القرآن بالتصنيف، ومن صنف في التفسير منهم لم يخل كتابه من التعريف بمعاني المفردة بتفاوت بينهم في التوسع والاختصار، ومن العلماء المفسرين الذين اعتنوا بالمفردة في تفسيرهم: الإمام أبو أحمد محمد بن علي الكرجي القصاب (ت حوالي ٣٦٠هـ). فتفسيره (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) فيه عناية ظاهرة بالمفردة، من حيث بيان معانيها، ومن حيث الاستدلال على تلك المعاني، وتميزًا ظاهرًا في أنه يحتاج بالمفردة على مسائل متنوعة.

وقد استخرت الله تعالى واستعنت به في دراسة الاستدلال على المفردة القرآنية عند القصاب، ووضعت هذا البحث وسميته: الاستدلال على المفردة القرآنية عند الكرجي القصاب في تفسيره.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس لهذه الدراسة:

ما المنهج الذي سلكه الكرجي القصاب في استدلال على معنى لمفردة القرآنية، وكيف تعامل معها؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما المراد بالمفردة القرآنية عند القصاب؟
٢. ما الطريقة التي اتبعها القصاب في الاستدلال على المفردة في تفسيره؟

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لعدة أمور:

١. الحاجة إلى إبراز جهود القصاب في تفسير القرآن الكريم.
٢. المنزلة العلمية للقصاب، حيث جمع رحمه الله بين العلم بالعتيدة والمذاهب، والفقهاء والحديث، مع المعرفة باللغة والقراءات والناسخ والمنسوخ. وهو عالم متمكن ومتفنن، ومن علماء القرن الرابع. حيث قال عنه الذهبي: "الإمام العالم الحافظ... الغازي المجاهد...

وكان من أئمة الحديث " [سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢١٣]. وأما العقيدة فكان متمكنا منها، وألّف فيها المؤلفات حتى اشتهر ذلك عنه كما في كتابه السنة. وأما كتابه في التفسير فقد اعتمد المؤلف منهجا فريدا، حيث لم يفسر - كل الآيات، وإنما الآيات التي يرى أن له فيها استنباطا أو استدلالا سواء لقضية عقدية أو فقهية أو سلوكية تربوية، فيذكر عنوانا للآية التي سيتعرض للحديث عنها ثم يذكر تحتها ما فتح الله عليه منها. وقد سار في أغلب كتابه على هذا الأسلوب، وحشد فيه جملة من المسائل الفقهية والعقدية واللطائف والملح، والرد على المخالفين.

٣. وفرة المادة العلمية لهذا الموضوع من خلال تفسير القصاب.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لعدة أمور وهي كالتالي:

١. قلة الدراسات حول تفسير القصاب رغم قيمته العلمية الناتجة عن القوة العلمية للمؤلف وتمكنه من أنواع العلوم.
٢. عناية القصاب ببيان معاني المفردة القرآنية، والاستشهاد على معانيها على ما يترجح عنده. وهو يهتم بدلالات المفردة أكثر من اهتمامه ببيان معناها، وإذا بيّن معنى مفردة فهو يحرص على الاستدلال على المعنى بالقرآن أو السنة والآثار أو معهود العرب.
٣. حاجة المكتبة العربية إلى دراسات قرآنية عن كتاب من كتب المفسرين المتقدمين الذين هم على عقيدة السلف.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور، وهي:

١. بيان الطرق التي اتبعها القصاب في الاستدلال على المفردة.
٢. تحديد منهج القصاب في الاستدلال على المفردة.



الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهرس الرسائل الجامعية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وقواعد البيانات المهتمة بالرسائل الجامعية، فإني لم أجد من تطرق إلى هذا الموضوع في دراسة المفردة القرآنية ودلالاتها عند القصاب.

لكنني وقفت على عدد من الرسائل العلمية التي تتعلق بتفسير القصاب، حيث ظهر أن الدراسات حوله نوعان:

نوع يتعلق بدراسة منهج الكتاب، وتحقيقه عموماً، وهذه لا تعارض بينها وبين بحثي، لأنها جاءت في مقام التحقيق وإخراج الكتاب بصورة لائقة.

والنوع الآخر: بحوث متعلقة بجانب من جوانب هذا الكتاب القيم، سواء من جانب العقيدة، أو من جانب علوم القرآن عنده، أو غيرها من الجوانب. ولم أقف على من بحث حول المفردة في تفسير القصاب.

وفيما يلي سرد للدراسات السابقة حول تفسير القصاب المسمى (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام):

أولاً: تحقيق الكتاب ودراسة منهجه عموماً:

١. تحقيق كتاب: (نكت القرآن الدالة على البيان) لأبي أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي (ت ٣٦٠هـ)، وقد قام بتحقيقه ثلاثة باحثين من جامعتين:

أ. (نكت القرآن الدالة على البيان) لأبي أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي (ت ٣٦٠هـ): تحقيق ودراسة: علي غازي التويجري، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم التفسير، ١٤١٠هـ.

ب. (نكت القرآن الدالة على البيان) للقصاب: تحقيق ودراسة من أول سورة إبراهيم إلى آخر سورة ص. تحقيق ودراسة: إبراهيم منصور إبراهيم الجنيدل؛ أطروحة ماجستير. جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤١٦هـ.

ج. (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) للإمام محمد بن علي الكرجي: من أول سورة الزمر إلى آخر القرآن: تحقيق ودراسة: شايح بن عبده

- الأسمري، أطروحة ماجستير. الجامعة الإسلامية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم التفسير، ١٤١٤ هـ.
٢. منهج الحافظ أبو أحمد محمد بن علي الكرجي القصاب في تفسيره (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام)، الباحث: خضر موسى عبد القادر فضل المولى، رسالة ماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤ م.
- ومنهج هذا البحث متوجه إلى دراسة منهج الإمام القصاب عموماً في تفسيره، فبين الباحث اهتمام المفسر ببعض الجوانب العقيدية ومثل لذلك بأمثلة، وبين اهتمامه بجوانب: الفقه والأصول والدعوة والتزكية واللغة، ومثل لذلك بأمثلة، وبين طريقة القصاب في كل جانب من هذه الجوانب.
- أما بحثي فسيوجه إلى دراسة منهج القصاب في تناوله للمفردة القرآنية وذلك عن طريق دراسة المفردة القرآنية التي تناولها بالتفسير والتحليل، ثم استنتاج طريقته في تناول المفردة القرآنية.
٣. الإمام الكرجي ومنهجه في التفسير المسمى (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام)، للباحث: هلال حزام غالب سند، رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١ م.
- وقد توجه البحث إلى التعريف بمنهج الإمام القصاب في تفسيره عموماً، فبين مصادره في التفسير، ومنهجه في التفسير بالمأثور، ومنهجه في التفسير بالرأي.
- ولا يوجد تقاطع بين البحث الذي أنا بصده وبين هذا البحث إلا عند كلامه عن منهجه في التفسير بالرأي، حيث تطرق إلى منهجه في تناول المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية. ومثل لكل منها بعدد من الأمثلة، وأما بحثي فيعنى بدراسة منهج القصاب في تفسيره للمفردة القرآنية.
٤. محمد بن علي الكرجي وتحقيق وتحليل كتابه (نكت القرآن)، للباحث: داود آي دوز، رسالة دكتوراه جامعة مرمرة، معهد العلوم الاجتماعية، ١٩٩٢ م.
- وهذا البحث كما يظهر من عنوانه متوجه إلى تحقيق وتحليل تفسير القصاب. فلا تداخل بينه وبين البحث الذي في هذه الخطة.

٥. ترجيحات الكرجي القصاب في تفسيره جمعا ودراسة، دراسة مسجلة لنيل درجة الماجستير بجامعة القصيم، للباحثة: حياة السلوم.

يتناول البحث ترجيحات القصاب في المسائل التي فيها خلاف، أما ما تقدمه الباحثة في هذه الخطوة فهو دراسة طريقة تناول القصاب للمفردات القرآنية.

ثانيا: الكتب المختصة بدراسة تفسير القصاب:

١. علوم القرآن عند الإمام القصاب وأثرها في كتابه (نكت القرآن). للباحثة: أمامة عيسى محمد مسلمي. أطروحة ماجستير. جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٤١هـ.

وهذه الدراسة تناولت علوم القرآن عموما عند القصاب، وأما بحثي فهو متوجه إلى دراسة منهجه في المفردة.

٢. الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن، للباحث: محمد بن عبد العزيز الصعب، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٣٣هـ.

وهو بحث في استنباطات القصاب، حيث إن الباحث قسّم المواضع التي استنبطها إلى استنباطات عقدية وفقهية ولغوية، ثم أورد الشواهد على كل قسم، وعلّق تعليقا علميا وجيزا على المسائل العلمية التي ذكرها القصاب. وقد اتفق هذا البحث مع بحثي في بعض الشواهد، لكن التشابه وإن وجد في بعض الشواهد إلا أن وجه الاستشهاد مختلف، حيث إن طريقة بحثي مختلفة من حيث الأهداف، ومنهج البحث، وإجراءاته، وذلك أن طريقة معالجاتي في بحثي لكلام المصنف تتجه إلى دراسة علاقته بالمفردة، وطريقته في بيان معناها، والاستدلال عليها، والاحتجاج بها، وطريقة توظيفها، مع مقارنة طريقته بطريقة عدد من المفسرين.

٣. الدلالات الدعوية في تفسير (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) للإمام الكرجي القصاب، للباحث: إبراهيم بن عبد الله الزيات، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٣هـ.

وهذا البحث متعلق بالدلالات الدعوية، فلا تشابه بينه وبين بحثي.



منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط.

إجراءات البحث:

الإجراءات الخاصة:

١. قراءة تفسير القصاب (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) معتمدة على الطبعة التي حققها عدد من الباحثين في جامعة أم القرى والمكونة من أربع مجلدات - وقد تقدم ذكرها في الدراسات السابقة - لاستقراء وتتبع المواضع التي تتعلق بالمفردة القرآنية، ثم جمع كل المسائل تحت وحدة موضوعية لمباحث ومطالب خطة البحث.
٢. جمع طرق الاستدلال على المفردة في تفسير القصاب، وجدولتها، وتدوين كل ما له علاقة بالمفردة القرآنية التي ذكرها القصاب في تفسيره.
٣. تقسيم الأمثلة وتوزيعها حسب مباحث البحث.
٤. التنوع بين الأمثلة والنماذج التطبيقية وعدم تكرارها إلا عند الحاجة.

الإجراءات العامة:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية، وعزوها إلى سورها.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإحالة إليهما، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من مصادر السنة المعتمدة، مع بيان حكم الأئمة عليه إن وجد.
٣. توثيق القراءات من مصادرها المعتمدة مع نسبتها إلى أصحابها.
٤. توثيق المسائل العلمية الواردة في البحث من مصادرها.
٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين.
٦. بيان معنى الكلمات الغريبة وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٧. صناعة الفهارس العلمية.



تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه: التعريف بالكرجي القصاب، وتفسيره.

المبحث الأول: الاستدلال على معنى المفردة بالقرآن الكريم وبالأحاديث والآثار؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال على معنى المفردة بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: الاستدلال على معنى المفردة بالأحاديث والآثار

المبحث الثاني: الاستدلال على معنى المفردة بمعهود العرب، وبالسباق؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال على معنى المفردة بمعهود العرب.

المطلب الثاني: الاستدلال على معنى المفردة بالسباق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

القصاب الكرجي من المفسرين المتقدمين، وكتابه في التفسير المسمى (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) كان مفقوداً إلى عهد قريب، ولذلك فالدراسات حوله قليلة، ولهذا تقدمت بهذا البحث حول منهج القصاب في الاستدلال على معنى المفردة، وذلك بأن يذكر ما ظهر له في معناها، ويستدل على ذلك بما يفتح الله عليه من دليل من آية من القرآن الكريم، فيجعل الآية دليلاً لتصحيح المعنى الذي ذهب إليه، أو لإبطال المعنى الذي رده^(١). وذلك أن الاستدلال بالقرآن الكريم أصح طرق التفسير، حيث إن المعنى الذي جاء مجملاً في موضع، يأتي في موضع آخر مفصلاً، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر^(٢). وقد يستدل القصاب على المفردة بمعهود العرب وعاداتهم في استعمال المفردة، ويجعل عادة العرب دليلاً على المعنى الذي يقرره للمفردة. ومن الأدلة التي استدل بها على معنى المفردة: السياق، حيث جاء في عدد من المواضع الاعتماد على السياق لتحديد معنى المفردة التي يفسرها،

المبحث الأول: منهج القصاب في الاستدلال على معنى المفردة بالقرآن الكريم.

- وقوله: { وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } [سورة آل عمران: ٥٥] مثله قولنا بكون الطهارة واقعة على الأقدار وغيرها على ما بينت في قوله: { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [سورة البقرة: ١٢٥].
المفردة: الطهارة.

بين القصاب أن الطهارة تكون في الأمور الحسية والأموال المعنوية، واستدل على ذلك بتفسيره لآية سورة البقرة، حيث قال: "وفي قوله: { وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة: ١٢٥]. من جهة الفقه أن ذكر التطهير ليس بدلاً على النجاسة في كل موضع، إذ نحن على يقين من أن البيت لم يكن نجساً بنجاسة

(١) ينظر: الاستدلال في التفسير: دراسة في منهج الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير... ص: ١٨٦

(٢) ينظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٢٧١

القذر فأمر بتطهيره منه، وكذلك أمره الجنب بالتطهر في قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأُطِّهُرُوا} [المائدة: ٦]. ليس بدال على إزالة قذر، إذ الجنب بخروج النطفة منه لا ينجس نجاسة الأقدار، ولا المحدث بخروج البول والغائط منه ينجس، وإنما يطهر أعضاء وضوئه، والجنب جميع بدنه استبعاداً لا تطهير قذر... ونحن لا ننكر أن حكم التطهير واقع على إزالة الأقدار أيضاً، ولكننا نزع أننا إذا أمرنا بتطهير شيء أصله طاهر قبل الحدث عليه فهو تطهير تعبد، لا تطهير إزالة نجس الأقدار، وإذا أمرنا بتطهير شيء أصله نجس فهو تطهير ذلك النجس... وما أمر به إبراهيم وإسماعيل ﷺ من تطهير فهو من نجاسة فعل المشركين وإحضار أصنامهم فيه وحوله، فأمر - والله أعلم - بإبعادها عنه وتطهيره بالصلاة والذكر" (٣).

وما ذكره القصاب من أن الطهارة حسية ومعنوية هو مما تعارف عليه العرب حيث يطلقون التطهر على الاغتسال بالماء. وعلى التنزه والكف عن الإثم (٤). والقصاب استدلل على الطهارة المعنوية بآيتين يدل سياقها على أن الطهارة الحسية ليست مقصودة، بل المعنوية. وهذا من نماذج استدلاله بالقرآن على تفسير المفردة القرآنية، حيث إن آية البقرة في الطهارة المعنوية لا محالة، واستدل بها على أن المراد بالطهارة في آية آل عمران هو الطهارة المعنوية. وقد وافقه على الاستنباط في هذه الآية عدد من المفسرين، منهم ابن جرير حيث قال في معنى {ومطهر من الذين كفروا}: "مخلصك من كفر بك" (٥).

• قوله: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام: ١٤١] حجة في إيجاب العشر على الثمر قوتاً كان أو غيره لدخول الزيتون والرمات تحت أداء الحق يوم الحصاد بالتسمية وسائر الثمار في الجنات في الجملة والهاء في: (أكله) و (ثمره) و (حقه) راجعة - والله أعلم - على جنس المذكورات

(٣) النكت الدالة على البيان (ص ١٣٧ - ١٣٩)

(٤) ينظر: كتاب العين (٤ / ١٩)، الصحاح (٢ / ٧٢٧)

(٥) تفسير الطبري (٦ / ٤٦١)

كلها والجنس مذكر موحد. فإن قيل: كيف يشتمل أداء الحق على جميع ما ذكر في الآية، ولا يكون مقصودا به الزرع وحده لذكر الحصاد والحصاد واقع عليه دون سائره، قيل: هو عند العامة كذلك، فأما العرب التي نزل القرآن بلغتها فإنهم يوقعون اسم الحصاد على الزرع وغيره، إذ الحصاد عندها قطع الشيء واستئصاله قال الله تبارك وتعالى: مخبرا عن أهل القرية الظالمة: {فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوُهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ} [سورة الأنبياء: ١٥] أي مستأصلين بالعذاب والموت والله أعلم^(٦).

المفردة: الحصاد

استدل القصاب بآية سورة الأنبياء التي فيها استئصال الكفار وحصدهم بالعذاب؛ على عموم معنى مفردة الحصاد لكل ما يحصد، وأن معناها قطع الشيء واستئصاله، وأنها لا تقتصر على الزرع؛ وبني على ذلك أن حكم الزكاة الوارد في آية سورة الأنعام يشمل كل ما يحصد من النبات ولا يقتصر على نوع منه دون نوع. وهذا المثال سيأتي في الاستشهاد بلغة العرب على معنى المفردة، حيث إن من خصائص استدلال القصاب على معاني المفردات أن لا يقتصر على الاستدلال بنوع من الأدلة وإنما يأتي بما يناسب المقام من أدلة معاني المفردة، ويلاحظ هذا في عدد من المواضع خلال هذه الدراسة.

- "قوله: {ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ} [سورة الأعراف: ٥٤] وقولهم: الاستواء: الاستيلاء من غير جهة خطأ. فأولها: المكابرة في اللغة، تقول العرب: استوى فلان على الفرس أي استقر عليه، قال الله تعالى: {وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأْ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [سورة هود: ٤٤]. أي: استقرت السفينة عليه. أفيجوز أن يقال: استولت السفينة على الجبل، وإذا كان الرجل في شيء، ثم تركه وعمد لغيره يقال: استوى إلى كذا، قال الله تبارك وتعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ} [سورة البقرة: ٢٩]^(٧).

(٦) النكت الدالة على البيان (ص ٣٧٨-٣٧٩)

(٧) النكت الدالة على البيان (ص ٤٢٦-٤٢٩)

المفردة: الاستواء

مفردة الاستواء من المفردات التي أفاض القصاب في الكلام عنها في مواضعها، وهو هنا يستدل بآية سورة هود على أن الاستواء إذا تعدى بعلى فمعناه الاستقرار، ولا يصح أن يكون معناه الاستيلاء بدلالة آية هود، وأما إذا تعدى الاستواء بإلى فمعناه التوجه إلى الشيء، واستدل على ذلك بآية سورة البقرة: {ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ}.

قوله: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ} [سورة الأعراف: ١٧٩] حجة عليهم، إذ ليس يشك عارف باللغة أن ذرأنا هو خلقنا كما قال في موضع آخر {وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [سورة المؤمنون: ٧٩] وقال: {جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ} [سورة الشورى: ١١] أي في الرحم، والله أعلم... وبلغني عن بعض سفهائهم أنه قال: (ذرأنا) بمعنى طرحنا وهذا من الأمكنة التي إذا أرادوا متابعة اللغة تابعوها بأقبح وجوه الغلط. ألا يعلمون -ويحهم- أن ما كان بمعنى الطرح فهو أذريت بالألف وسقوط الهمزة كما يقولون: أذرى الجمل راكبه، إذا طرحه عن ظهره وألقاه إلى الأرض. وكما تبدد الريح الشيء فطرحه يمينا وشمالا قال الله تبارك وتعالى: {وَأَضْرَبَ لَهُمْ مِّثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَتَزَلَّهُ مِنَ السَّمَاءِ فَآخَتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ} [سورة الكهف: ٤٥] (٨).

المفردة: ذرأ.

فسر القصاب مفردة ذرأ بمعناها اللغوي وهو الخلق، -ولذلك سيأتي هذا المثال في مبحث اللغة- واستدل على هذا المعنى بعدة آيات لا يستقيم معناها إلا إذا كان الذرء هو الخلق، وهو بذلك يبين خطأ قول من قال إن ذرأنا معناها طرحنا، ثم أورد آية أخرى تبين بها الفرق بين ذرأ وأذراً.

(٨) النكت الدالة على البيان (ص ٤٥١)

• "قوله: {فَمَأْوِئُكَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا ذُرِّيَّتُكَ مِنْ قَوْمِكَ} [سورة يونس: ٨٣]

اسم الذرية التي تعرفه العامة واقع على الصبيان والنساء دون الرجال البالغين... والذرية تجمع الرجال والنساء البالغة والصغار، قال الله - تبارك وتعالى -: {وَأَيُّهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ} [سورة يس: ٤١] وقال: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [سورة الأعراف: ١٧٢] وقال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ} [سورة مريم: ٥٨] وهي في هذا الموضع: القليل كأنه - والله أعلم - فما آمن لموسى إلا قليل من قومه، كذلك حكى عن ابن عباس " (٩).

المفردة: الذرية.

بين القصاب معنى مفردة الذرية عند العرب، وبين أن الأصل اللغوي لها يشمل الرجال والنساء والصغار، واستدل على ذلك بآية يس، والأعراف، والصافات، حيث جاءت فيها الذرية بالمعنى المعروف. فبين المعنى العام للمفردة واستدل عليه بالقرآن الكريم، ثم بين اختصاص معنى المفردة في هذا الموضع بالقليل من الناس، واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

• قوله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنَ} [سورة النور: ٣٣]، ففيها دليل على أن اسم الإحصان يقع على العفاف، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة. قال الله - تبارك وتعالى -: {وَمَرْيَمُ أَبْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [سورة التحريم: ١٢] فالإحصان اسم جامع كما قال الشافعي - رضي الله عنه - يقع على هذا، وعلى الإسلام والتزويج، وجماعه الحبس عن الشيء بالحائل دونه، فكأنها تحبس نفسها عن الفاحشة بحاجز الإسلام، والتعفف بالزواج. والله أعلم (١٠).

المفردة: الإحصان.

(٩) المصدر السابق (ص ٥٩٣-٥٩٤)

(١٠) المصدر السابق (ج ٢ ص ٤٧٠)

مفردة الإحصان في اللغة مبنية على المنع والحماية والحفظ، ومنه الحصن المنيع، وهذا يشمل الزواج حيث وجود الزوج حماية للمرأة ووقاية، ويشمل العفة حيث إن العفة تمنع المرأة من الزلل. يقال امرأة حاصن: بيّنة الحصانة والعفة عن الريبة، وامرأة حصان ومحصنة: بعيدة عن الفاحشة، لعفتها، أو تزوجها، أو بمانع من دينها وشرفها^(١١). ولهذا بين القصاب هنا أن الإحصان في آية سورة النور يقصد به العفاف، واستدل على هذا التفسير للمفردة بآية سورة التحريم التي نصت على وصف مريم رضي الله عنها بأنها أحصنت فرجها، استدل بها على أن المراد بالإحصان: العفاف، والبعد عن الفاحشة.

وهو هنا لم ينفِ المعنى الآخر لمفردة الإحصان في القرآن -وهو الزواج- لكنه بين المعنى المراد في هذا الموضع، واستدل بالآية على شمول مفردة الإحصان للعفاف عموماً.

- قوله: {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً فَخَشَا شِدِيدًا وَشُهُبًا} [سورة الجن: ٨]... والشهاب النار، لقوله - إخباراً عن موسى -: {إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِيهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاءَ لَكُمْ مِنْهَا يُخْبِرُ أَوْ عَاتِيكُمْ بِشُهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ} [النمل: ٧] فأما أن يكون شبه لنا ضوء الكواكب وحرها بالنار، إذ جعله اسماً لها وللنار معاً، وأيهما كان فالسعة فيه بيّنة^(١٢).
المفردة: الشهاب.

بيّن القصاب أن معنى مفردة الشهاب: النار، واستدل على هذا المعنى بآية سورة النمل التي وصف فيها موسى عليه السلام شعلة النار بالشهاب، ثم بين أن الشهاب التي ملئت بها السماء يجوز أن يكون النار على المعنى الظاهر، ويجوز أن يكون المراد الكواكب، ووصفت بالشهاب تشبيها لحرارتها وضوئها بالنار. وأغلب المفسرين على القول بأن المراد بها الكواكب المحرقة والنجوم التي كانت ترحم بها الشياطين^(١٣).

(١١) ينظر: العين (٣/ ١١٨)، المفردات في غريب القرآن (ص ٢٣٩).

(١٢) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٤٢٧-٤٢٨)

(١٣) تفسير الطبري (٢٣/ ٦٥٧)

والقصاب اعتنى بربط المفردة بنظيرتها في سورة أخرى فبين المعنى الجامع بين الشهاب في قصة موسى عليه السلام وفي سورة الجن، والمعنى اللغوي المشترك للشهاب وهو: الشعلة من النار (١٤).

- قوله: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ} [سورة المطففين: ٢٩]، دليل على أن المجرم - في أكثر القرآن - الكافر، وقد حققه في قوله: {قَالِ يَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ} [سورة المطففين: ٣٤] (١٥).
- المفردة: المجرم.

قال القصاب إن المراد بالمجرم في هذا الموضع وفي أكثر القرآن: الكافر. وذلك لأن الآية ذكرت صنفين من الناس: الذين آمنوا، والذين أجمعوا. فهما صنفان متضادان، وهذا يدل على أن الذين أجمعوا هم الذين كفروا، وذلك أن الإجماع هو الذنب واكتساب المآثم (١٦) والكفر أعظم المآثم؛ ولذلك يضحكون من الذين آمنوا. ثم استدل بآية أخرى - في نفس السورة - على أن معنى المجرم: الكافر. وهي قوله تعالى: {قَالِ يَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ} [٣١] حيث ذكر في الآية نفس الصنفين، وسُمي المجرمون كفارا. فاستدل على إثبات معنى الآية بآية أخرى.

- {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الانشقاق: ٢٤] حجة في أن البشارة تكون في الخير والشر، كقوله: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورة النساء: ١٣٨]، وقال في المؤمنين {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} [سورة الأحزاب: ٤٧] وأشابهه في القرآن (١٧).
- المفردة: البشارة.

(١٤) العين (٣/ ٤٠٣).

(١٥) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٤٩٠)

(١٦) ينظر: العين: (٦/ ١١٩)، الصحاح (٥/ ١٨٨٥) تفسير الطبري (٢٤/ ٣٠٢)

(١٧) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٤٩٧)

بين أن البشارة تكون في الخير والشر، واستدل على ورود البشارة في الخير بآية سورة الأحزاب، وعلى ورود البشارة في الشر بآية سورة النساء. فهو استدلال بالقرآن على إثبات معنى الآية.

"وأصل البشارة: كل خبر تتغير به بشرة الوجه، سارا كان أم مكروها، لكنه في الغالب إنما يستعمل في الخبر السار، فإذا استعمل في الخبر السيء كان على الأصل، وقيل: أراد به: ضع هذا موضع البشارة" (١٨)

والقصاب في هذا الموضع استدلال بالقرآن الكريم على إثبات معنى الآية، وعلى إثبات تعدد المعاني للمفردة القرآنية.

المبحث الثاني: منهج القصاب في الاستدلال على معنى المفردة بالأحاديث والآثار

تمهيد:

النوع الثاني من الاستدلال على التفسير: الاستدلال بحديث رسول الله ﷺ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أوتي القرآن ومثله معه وهي السنة، فإذا كان في الآية حديث لرسول الله ﷺ وجب المصير إليه في تفسير الآية؛ وذلك أن السنة شارحة للقرآن وموضحة له.

والاستدلال بحديث من سنة النبي ﷺ من الأدلة التي يستدل بها القصاب على معنى المفردة. ويأتي صريحا أحيانا، وذلك بأن يأتي الحديث وفيه بيان مفردة أو جملة من القرآن الكريم، أو يأتي في الحديث بيان مجمل في الآية أو بيان شيء من أمور الغيب مما جاء في القرآن الكريم. وأحيانا يكون الاستدلال بالسنة عن طريق الاستنباط وليس التفسير المباشر، وذلك إذا كان في الحديث ما يوضح القرآن دون التصريح بالآية، بل يكون في الحديث نفس المعنى الموجود في الآية، أو نفس اللفظة الموجودة في الآية، أو يكون في الحديث إشارة إلى موضوع من موضوعات القرآن الكريم، ويكون الاستدلال بالحديث في هذا النوع حسب استنباط المفسر - واجتهاده في ربط الحديث في الآية والاستدلال به على تفسير الآية.

(١٨) تفسير السمعاني (١/ ٤٩٢)

وأحيانا يستشهد القصاب بحديث نبويٍّ على صحة معنى من معاني المفردة، أو يستشهد بحديث ورد فيه لفظة واردة في القرآن وهي غير بيّنة في الموضعين، أو أن يستفيد من الحديث في ترجيح قول على قول، أو غير ذلك من وجوه الاستفادات (١٩).

وقد جعلت هذا المبحث مبحثاً واحداً بعنوان: الاستدلال بالآثار، وقصدت بذلك الاستدلال بالأحاديث النبوية والأحاديث عن الصحابة والتابعين. حيث إنه مقرر عند علماء أصول التفسير أنه إن لم يجد المفسر معنى الآية في القرآن ولا في السنة، يستدل بأقوال الصحابة، وذلك لأنهم "أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها؛ ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم" (٢٠).

وإذا لم يوجد في الآثار عن الصحابة ما يدل على معنى المفردة، ووجد أثر عن التابعين أو عن أحد منهم فيه بيان معنى الآية أو المفردة فيستدل بكلامهم؛ وذلك لكونهم تلقوا العلم عن صحابة رسول الله ﷺ، وكانوا في عصر - الاحتجاج للغوي فتفسيرهم للغوي أصح من غيرهم. (٢١)

وهذا المبحث يشتمل على المواضع التي استدلت فيها القصاب على معنى المفردة بأحاديث النبي ﷺ، وبالأثار عن الصحابة والتابعين.

١. قوله: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [سورة القلم: ٤٢] يتأوله كثير من أهل اللغة على الشدة، والأمر العظيم. ونحن لا ندفع أن الساق - في اللغة - قد يقع على الشدة، غير أن ما وقع على الشدة، لا يحيل أن يقع على غيرها، وهو عندنا في هذا الموضع واقع على النور، كذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في قوله: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [سورة القلم: ٤٢] قال: "

(١٩) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٢٨٠ - ٢٨٣)

(٢٠) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٤٠)

(٢١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٣٩)

عن نور عظيم فيخرون له سجدا" (٢٢) فهذا هو القول، ولا يكون هذا النور إلا نور الله - جل وعز - لأن السجود لا يصلح إلا له، ولا يدعى الخلق إلا إليه" (٢٣).
المفردة: الساق.

قرر القصاب أن المراد بالساق في هذه الآية: النور، واستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ.

وتفسيره للساق في هذا الموضع بالنور لا يعد من التأويل لسببين:

- أولا: أنه استند في ذلك على حديث.
- ثانيا: أن اللفظة القرآنية ليست صريحة في نسبة الساق، حيث جاءت الساق نكرة دون إضافة.
- قوله: {فَمَاءٌ آمِنٌ لِّمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ} [سورة يونس: ٨٣] بعد أن فصل في المراد بالذرية قال: "وهي في هذا الموضع القليل كأنه - والله أعلم : (فما آمن لموسى إلا قليل من قومه) كذلك حكى عن ابن عباس" (٢٤).
المفردة: الذرية.

هذه الآية سبق الكلام عنها في مبحث سابق، وهنا يُستدل بها على أهمية أحاديث الصحابة عند القصاب وأنه يستدل بها على معنى المفردة؛ حيث اختار أن المراد بالذرية في هذا الموضع: القليل من الناس، وذلك بناء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢. في قوله: {وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذُّرًا} (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧] إذ السرف في اللغة سرفان: أحدهما: مجاوزة الحد في النفقة. وهو ما نهى عنه رسول الله ﷺ فقال بعد ذلك: (خير الصدقة ما تصدقت به عن ظهر

(٢٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٦٩) قال حدثنا القاسم بن يحيى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو سعيد روح بن جناح، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: {يوم يكشف عن ساق} [القلم: ٤٢]، قال: عن نور عظيم يخرون له سجدا وقال المحقق حسين سليم أسد: إسناده ضعيف
(٢٣) النكت الدالة على البيان (٤ ص ٣٨٦-٣٨٧)
(٢٤) النكت الدالة على البيان (١/ ٥٩٤)

غنى) (٢٥)... والسرف قد يكون في طلب الثواب وغيره من المباحات، لأن دفع رسول الله ﷺ قميصه إلى المرأة كان في التماس ثواب، فلما أخرجه إلى العُري نهى عنه وأمر بالقصد" (٢٦).

المفردة: السرف.

بين معنى السرف في اللغة، وأنه مجاوزة الحد في النفقة، واستدل على هذا المعنى بحديث عن النبي ﷺ.

ثم بين أن السرف يقع في طلب الثواب كما يقع في المباحات، لا كما يظن البعض أن طلب الثواب ليس فيه سرف، واستدل على ذلك بحديث دفع النبي ﷺ قميصه إلى المرأة. وهو الحديث المروي عن ابن مسعود: "أن امرأة بعثت غلاما إلى رسول الله ﷺ تسأله شيئا، فقال النبي: ليس عندي شيء، فرجع الغلام وذكر لها؛ فردت الغلام وقالت: سله قميصه الذي هو لابسه، فسأله فأعطاه ذلك، وبقي في البيت بلا قميص، فأُنزل الله تعالى هذه الآية" (٢٧). فدفع النبي ﷺ قميصه إلى المرأة هو لطلب الثواب، ومع ذلك كانت هذه الحادثة سببا لنزول آية النهي عن التبذير.

استدل القصاب بهذا الحديث على شمول مفردة السرف للمباحات وللطاعات، فهو يستدل بالآثار على معنى المفردة.

٣. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَلِيمًا تَهْجُرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٧]... واختلف المفسرون في قوله: {تَهْجُرُونَ} فكان الحسن يقول: "تهجرون كتاب الله ونبيه ﷺ". وكان قتادة يقول: "تكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند نبيه ﷺ". يذهب إلى الهجر وهو القبيح من القول الفاحش منه. فهذا يجيء على قراءة من قرأ: تَهْجُرُونَ - بضم التاء، وخفض الجيم - ولعل قتادة قرأه كذلك، فلم يؤدّه الراوي، فيكون شريك نافع في قراءته (٢٨).

(٢٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)

(٢٦) النكت الدالة على البيان (٢ / ١٢٦، ١٢٧)

(٢٧) تفسير السمعي (٣ / ٢٣٦)، ولم أقف عليه في كتب الحديث المشهورة.

(٢٨) النكت الدالة على البيان (ج ٢ ص ٢٦٢-٢٦٣)

المفردة: الهجر.

أورد القصاب أقوال بعض التابعين في معنى تهجرون، وبين مستند بعضهم في المعنى الذي ذهب إليه في تفسير مفردة الهجر: فأما قول الحسن فلم يعلق عليه القصاب لأنه جاء على المعنى الظاهر للمفردة، وهو من باب هجر يهجر هجرانا: ترك ما يلزمه تعاهده (٢٩). وأما قول قتادة فبين القصاب أنه مبني على قراءة نافع، وأنه مأخوذ من الهجر وهو الكلام الفاحش. تقول العرب: أهجر إهجارا: إذا جاء بالكلام الفاحش القبيح المهجور لقبحه عن قصد وعمد (٣٠).

والقصاب في هذا الموضع ذكر قَوْلِي مفسري السلف دون أن يرجح أحد القولين. ٤. "قوله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِعَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا} [سورة النور: ٣٣] ... ففيها دليل على أن اسم الإحصان يقع على العفاف، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة. قال الله تبارك وتعالى: {وَمَرْيَمُ أَبْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [التحريم: ١٢]، فالإحصان اسم جامع كما قال الشافعي - رضي الله عنه - يقع على هذا، وعلى الإسلام والتزويج، وجماعه الحبس عن الشيء بالحائل دونه، فكأنها تحبس نفسها عن الفاحشة بحاجز الإسلام، والتعفف بالزواج. والله أعلم (٣١). المفردة: الإحصان.

سبق إيراد هذا الموضع في مبحث الاستدلال بالقرآن الكريم عند القصاب، حيث إنه في مفردة الإحصان بين أنها تأتي بمعنى العفاف، واستدل على ذلك بآية من القرآن الكريم، واستدل بقول الشافعي "والمحصنات اسم جامع فجماعه أن الإحصان المنع، والمنع يكون بأسباب مختلفة منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر بالحرية، ويقع على المسلمات بالإسلام، ويقع على العفاف بالعفاف، ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج" (٣٢).

(٢٩) ينظر: العين (٣/ ٣٨٧)

(٣٠) ينظر: العين (٣/ ٣٨٧): المفردات في غريب القرآن (ص ٨٣٣)

(٣١) النكت الدالة على البيان (ج ٢ ص ٤٧٠)

(٣٢) كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٦١)

يُلاحظ أن القصاب لا يقتصر على دليل واحد على معنى المفردة، ولا على نوع واحد من الأدلة، بل يستدل بما يتيسر له منها.

٥. "وقوله: {فِي يُؤْتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ} [سورة النور: ٣٦]، دليل على إطالة بناء المساجد، وكذلك كان قتادة يقول. ويحتمل أن تكون رفعتها بالذكر لا بإطالة البناء. وفيه دليل على حث المسلمين أن يصلوا في المساجد، لأن الذكر والتسبيح فيها هي الصلوات الخمس" (٣٣).
المفردة: رفع المساجد.

استدل بقول قتادة على المعنى الحسي للمفردة بناء المساجد، وأن إطالة بنائها مستحب، ثم ذكر الرفع المعنوي وهو بكثرة الذكر والصلاة في المساجد.
فلم يقتصر على قول قتادة، بل ذكر قوله في تفسير المفردة، ثم ذكر قولاً آخر في تفسير المفردة لا يناقض قول قتادة.

٦. وقوله: {وَكَانَ بَيِّنَةً ذَلِكَ قَوْلًا} [سورة الفرقان: ٦٧]، أي عدلاً في طاعة كان، أو مباح بعد ألا يحذف إجحافاً بيننا والله أعلم. وقد اختلف فيه أهل التفسير وما قلناه - والله أعلم -
- يجمع معاني أقاويلهم (٣٤).

٧. "قوله: {فَسَبَّحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [سورة الروم: ١٧-١٨]، فيه دليل على أنها الصلاة كما قال ابن عباس، رضي الله عنه. إذ لو كان تسبيحاً على ظاهر قوله لاستحال أن يكون الله منزهاً في هذه الأوقات دون سائرهما، منزّه عن السوء في جميع الأوقات. وقد اتفق المسلمون لا اختلاف بينهم على أن الله لم يأمر أحداً بأن يسبح في هذه الأوقات، ولا غيرها تسبيح قول، ولا تسبيح بعد ذلك إلا الصلاة. والصلاة تسمى في لغة العرب تسبيحاً، قالت عائشة - رضي الله عنها -: "والله ما سبّح رسول الله - ﷺ - سُبْحَةَ الضُّحَى قط، وإنّي لأسبّحها

(٣٣) النكت الدالة على البيان (ج ٢ ص ٤٧٩)

(٣٤) المصدر السابق (ج ٢ ص ٥١٧)

"(٣٥). واتفق المفسرون فيما أعلم على أن قوله في يونس: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٢٣﴾} [سورة الصافات: ١٤٣] أنه من المصلين. وهذا من المواضع التي يترك فيها الظاهر بشاهد من الكتاب والسنة (٣٦).

المفردة: التسبيح

هذا الموضوع اشتمل على عدة مسائل، بعضها يندرج في هذا المبحث، وبعضها يندرج تحت مباحث أخرى، وبعضها لا يندرج في أي من مباحث هذه الرسالة:

المسألة الأولى: بين القصاب أن المراد بالتسبيح في هذا الموضوع: الصلاة، واستدل على ذلك بقول ابن عباس في الآية.

المسألة الثانية: استدل على ذلك أيضا بسياق الآية التي فيها تحديد أوقاتٍ للتسبيح، ولا يمكن أن يكون المراد بالتسبيح هنا التنزيه لاستحالة أن يقتصر - تنزيه الله على هذه الأوقات دون غيرها، بالإضافة إلى أنه ليس في الشريعة أمر بالتسبيح في هذه الأوقات.

المسألة الثالثة: استدل بلغة العرب على تسمية الصلاة بالتسبيح، ودل على هذا الاستعمال العربي بحديث عن عائشة سمت الصلاة فيه تسبيحاً.

المسألة الرابعة: استدل بآية قرآنية كريمة اتفق المفسرون على أن التسبيح فيها المراد به الصلاة.

المسألة الخامسة: استدل بالآية وتفسيرها على ترك ظاهر اللغة بشاهد من القرآن والسنة.

استدل بقول عائشة رضي الله عنها (ما سبّح رسول الله سبحة الضحى) على أن التسبيح يأتي بمعنى الصلاة. فهو يستدل بقول الصحابة على إثبات معنى الآية سواء كانت الدلالة صريحة أو ضمنية.

٨. "قوله: {قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿١٩﴾} [سورة سبأ: ٤٩]. قال المفسرون: الحق العدل. {وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} كان قتادة يجعل (مَا) هاهنا بمعنى الجحد،

(٣٥) صحيح البخاري كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. بلفظ: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبّحها.

(٣٦) النكت الدالة على البيان (ج ٣ ص ٦٠٠-٦٠٢)

كأنه يقول: إبليس هو الباطل، لا يبدي أحداً ولا يعيده، كما يبدي الله الخلق ثم يعيده لخلقه، ثم يبعثه بعد موته. وهو حسن (٣٧).
المفردة: ما.

للمفسرين في قوله تعالى: وما يبدي الباطل وما يعيد قولان في معنى (ما)، فمنهم من قال إنها للنفي والجحد، وهو ما نقله القصاب عن قتادة، ورجح هذا القول بقوله: وهو حسن. والقول الثاني في معنى (ما) أنها للاستفهام، وهذا القول لم يذكره القصاب ولم يتطرق إليه بنفي ولا رد. واقتصر على ترجيح القول الأول المروي عن قتادة. وفي المراد بالباطل أقوال ثلاثة:

"أحدها: أنه الشيطان، لا يخلق أحداً ولا يبعثه، قاله قتادة.
والثاني: أنه الأصنام، لا تبدئ خلقاً ولا تحيي، قاله الضحاك...
والثالث: أنه الباطل الذي يضاد الحق فالمعنى: ذهب الباطل بمجيء الحق، فلم تبق منه بقية يقبل بها أو يدبر أو يبدي أو يعيد، ذكره جماعة من المفسرين" (٣٨)
والأول هو ما ذكره القصاب في تفسير الآية دون غيره. فهو يستدل بقول التابعي على ترجيح معنى الآية.

٩. قوله: {إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ { [سورة ص: ١٨-١٩] ... والتسبيح يقع على الصلاة وعلى التنزيه معا، فقد يجوز أن يكون داود - ﷺ - كان مع تنزيهه لله عن السوء يصلي الضحى، والطير والجبال ساعدون على التنزيه دون الصلاة، وذلك أنه روي عن ابن عباس أنه قال: "كنت أمرُ بهذه الآية: {بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} فلا أدري ما الإشراق، حتى حدثني أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الضحى ثماني ركعات. وقال: "هذه صلاة الإشراق (٣٩)" (٤٠).

(٣٧) المصدر السابق (ج ٣ ص ٦٩١-٦٩٢)

(٣٨) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٥٠٣)

(٣٩) مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ١٩) ما يروى عن أم هانئ. ورواه الطبري في تفسيره بسنده تفسير الطبري (٢١/ ١٦٨)، تفسير الثعلبي (٢٢/ ٤٧٨): "... قال: سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله -

المفردة: الإشراق.

يَبِّنُ القصاب في تفسيره هذه الآية أن التسبيح في اللغة يقع على الصلاة وعلى التنزيه، وأن النبي داود عليه السلام كان يصلي صلاة الإشراق، ثم بين المراد بصلاة الإشراق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث ربط ابن عباس رضي الله عنهما بين تسمية صلاة الضحى بصلاة الإشراق، وبين هذه الآية، واستنبط أن الإشراق في الآية هو الإشراق في حديث النبي ﷺ، والقصاب استدلل بقول الصحابي على إثبات معنى المفردة. وبنى عليه أن الجبال والطيور سُخرت لداود تقتدي به في التسبيح دون الصلاة.

١٠. قوله: {وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۖ} [سورة الفيل: ٣] والأبابل الذي يتبع بعضها بعضاً، كأنها جماعات متفرقة، فهي تنظم بعضها إلى بعض. واختلفت الأخبار في صفتها. فقال عكرمة: هي طير بيض وجوهها وجوه السباع لا تصيب شيئاً، إلا جذرتة أو جذذته (٤١).
المفردة: أبابيل.

— متوافرون فلم أجد أحداً أثبت لي صلاة رسول الله - ﷺ - إلا أم هانئ، قالت: رأيت رسول الله - ﷺ - صلاها مرة واحدة يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.
قال عبد الله بن الحارث: فحدثت به ابن عباس فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية {يسبحن بالعشي والإشراق} فأقول أي صلاة صلاة الإشراق؟ فهذه صلاة الإشراق.
قلت: في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٤١٥٦)، وفيه أيضاً احتمال تدليسه كما نبه على ذلك سفيان بقوله: ولم يقل لنا: سمعت.

رابعاً: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٧٩: عن معمر عن عطاء الخرساني قال: قال ابن عباس: لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت {إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق (١٨)}.
قلت: وهذا سند حسن إلى عطاء لكن رواية عطاء عن الصحابة مرسله منقطعة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ١٩٠.
قلت: هذه المتابعات الأربعة وإن كان كل منها لا يخلو من ضعف إلا أنها إذا اجتمعت ارتقت بالحديث إلى درجة الحسن لغيره على أقل تقدير والعلم عند الله.
وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٧٩ عن معمر عن عطاء به. وسنده حسن إلى عطاء، ولكن رواية عطاء عن الصحابة مرسله. تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ١٩٠، جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٣٨).

(٤٠) (ج ٣ ص ٧٤٦-٧٤٨).

(٤١) (النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٥٤٤).

بين معنى المفردة في اللغة، ثم استدل بقول عكرمة على صفة هذه الأبايل، وقد روى الطبري بسنده عن عكرمة، في قوله: {طَبْرًا أَبَايِلَ} قال: "كانت طيرا خرجت خضرا، خرجت من البحر، لها رءوس كراءوس السباع" (٤٢).

فالقصاب يرجع إلى أقوال السلف في إثبات معنى المفردة.

١١. {فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ} [سورة الفيل: ٥] "واختلفوا في "العصف" ما هو، فروي عن عطية أنه قال: العصف المأكول أصول الزرع حين تقطع وتبقى أصوله فيه كهيئة الحجر. وعن حبيب بن أبي ثابت قال: هو طعام مطعوم. وقال غيرهما: هو ورق الزرع" (٤٣).
المفردة: العصف.

روى القصاب ثلاثة أقوال عن التابعين في معنى العصف، ولم يعلق عليها ولم يرجح بينها، فهو لا يشترط على نفسه الترجيح بين الأقوال التفسيرية. ولم يذكر جميع الأقوال الواردة في الآية؛ لأنه لا يقصد استيعاب الأقوال في المفردة بل يذكر ما يراه منها.

وقد ذكر الطبري الأقوال في معنى العصف فقال:

- "وقد كان بعضهم يقول: العصف: هو القشر الخارج الذي يكون على حب الحنطة من خارج، كهيئة الغلاف لها.
- ... عن مجاهد، قوله: {كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ} قال: ورق الحنطة.
- ... عن قتادة {كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ} قال: هو التبن.
- ... الضحاك يقول في قوله: {كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ}: كزرع مأكول.
- ... قال ابن زيد، في قوله: {فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ} قال: ورق الزرع وورق البقل، إذا أكلته البهائم فرائثه، فصار روثا.

(٤٢) تفسير الطبري (٢٤ / ٦٠٧)، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٤٦٦).

(٤٣) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٥٤٧)

- ... عن ابن عباس {كَعَصِفٌ مَّاكُولٌ} قال: البر يؤكل ويلقى عصفه الريح والعصف الذي يكون فوق البر: هو لحاء البر.
 - عن حبيب بن أبي ثابت: {كَعَصِفٌ مَّاكُولٌ} قال: كطعام مطعوم» (٤٤) وفي معالم التنزيل: "وقال ابن عباس في رواية الوالبي: هو التبن. وهو قول الضحاك وقتادة. وقال عطية عنه: هو ورق الزرع الأخضر إذا قطع رؤوسه ويبس، نظيره: {كَعَصِفٌ مَّاكُولٌ} [الفيل: ٥]" (٤٥).
 - ١٢. {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [سورة الماعون: ٧]، قالوا: هي الزكاة المفروضة. وقالوا: هي العارية، إعارة القدر، والدلو، والفأس، ونحوه (٤٦).
- المفردة: الماعون.
- ذكر القصاب قولان في معنى الماعون دون نسبة إلى قائلها، فهو لا يشترط على نفسه نسبة الأقوال لقائلها في كل قول ينقله.
- وقد نسب ابن عطية القول الأول إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والقول الثاني نسبته إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وذكر عددا من التابعين ممن قالوا بهذا القول. (٤٧)
- والظاهر أن معظم ما جاء عن الصحابة في تفسير هذه الآية هو من باب المثال لا الحصر، ولذلك لم تكن هناك حاجة للترجيح بين الأقوال إذ لا تعارض بينها، ولا مانع من شمول الآية للقولين في معنى الماعون، وهذا ما عليه عمل كثير من المفسرين، قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، إذ كان الماعون هو ما وصفنا قبل، وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم، وأنهم يمنعون الناس، خبرا عاما، من غير أن يخص من ذلك شيئا أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاونونه بينهم، ويمنعون أهل الحاجة

(٤٤) تفسير الطبري (٢٤ / ٦١٥): (٢٤ / ٦١٦)، وينظر: تفسير الثعلبي (٣٠ / ٢٩٨).

(٤٥) تفسير البغوي (٤ / ٣٣٢)

(٤٦) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٥٥٢)

(٤٧) ينظر: تفسير ابن عطية (٥ / ٥٢٨)

والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق؛ لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض" (٤٨).

قال ابن عطية: "ويمنعون الماعون وصف لهم بقلة النفع لعباد الله، وتلك شرُّ خِلَّةٍ" (٤٩). وهذا ما عمل به القصاب في تفسيره لمفردة الماعون حيث ذكر الأقوال بدون ترجيح، ويُستج من عمله أنه لا يلتزم بالترجيح بين أقوال الصحابة التي يستدل بها على معنى المفردة. ١٣. {وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝} [سورة الفلق: ٣]. واختلفوا في "الغاسق إذا وقب" فمنهم من قال: هو الليل إذا ذهب، ومنهم من قال: هو القمر، نظر إليه النبي - ﷺ - قد طلع فقال لعائشة: "استعيذي بالله من شر هذا، فإنه الغاسق إذا وقب". فمن فسر على الليل، اختلفوا في وقوبه: فمنهم من جعله دخوله، ومنهم من جعله ذهابه... ومنهم من قال في "الغاسق إذا وقب": إنه القمر إذا انكسف. فدخل في الكسوف، فأمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ من كل هذا (٥٠).

المفردة: غاسق.

أورد القصاب حديثاً عن النبي ﷺ في تفسير الغاسق إذا وقب، ونقل اختلاف المفسرين للحديث حيث قال بعضهم إنه أمر بالاستعاذة من الليل إذا دخل، أو إذا ذهب، وقال بعضهم إن المشار إليه في الحديث هو القمر، ووقوبه خسوفه.

ثم بين القصاب أننا مأمورون بالاستعاذة منها جميعاً.

فهو بذلك استدلل بالحديث على معنى المفردة، وحمل الحديث على كلا التفسيرين الواردين عن العلماء حيث لا تعارض بينهما.



(٤٨) تفسير الطبري (٢٤ / ٦٤٢)

(٤٩) تفسير ابن عطية (٥ / ٥٢٨)

(٥٠) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٥٦٦ - ٥٦٨)

المبحث الثالث : منهج القصاب في الاستدلال على معنى المفردة بمعهود العرب

تمهيد:

من طرق الاستدلال على معنى المفردة عند القصاب: الاستدلال بمعهود العرب من الألفاظ والأساليب، وذلك أن القرآن إنما نزل بلغة العرب، قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [يوسف: ٢] فيُعتمد في فهمه على لغة العرب وأساليبهم وعاداتهم في استخدام الألفاظ والمفردات. لأنه "أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها" (٥١).

١. قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [سورة آل عمران: ١٥٦].

فإن قيل: فقد فرق بين الموت والقتل بقوله: {وَلَيْنَ مُتَمَّرٌ أَوْ قَتَلْتُمْ لِيَ إِلَى اللَّهِ تَحْشُرُونَ} [سورة آل عمران: ١٥٨]. قيل: خاطبهم على ما يعرفون من ألفاظهم باختلاف الأسباب، والمرجوع فيه إلى مفارقة الحياة، وهذا بأي اسم تقدمه من معاني أسبابه يسمى موتاً ألا تراه - جل وعلا - حين رد عليهم قولهم: {لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا}، رد بلفظة واحدة فقال: {وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ}. ولم يقل يميت ويقتل. كما قال: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ} [سورة الأنفال: ١٧]. إذ الموت آت عليهم، والعرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة كقولهم قدم، ووافي، وجاء، وهم به يريدون في كل هذه الألفاظ حلوله بالموضع. ويقولون: ذهب، وانطلق، وخرج، وشخص، وهم يريدون مفارقتة المكان الذي كان حالاً به.

المفردة: الموت والقتل.

قرر القصاب في تفسيره هذه الآية أن الموت والقتل بمعنى واحد، وأنكر على من قال إن المقتول ميت بغير أجله، واستدل بمعهود العرب في تسمية الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة على أن الموت والقتل بمعنى واحد وأن الفرق بينهما باختلاف أسباب كل منهما، لكنهما يستويان في مفارقة الحياة، ويستويان في كونهما يقعان بقدر الله تعالى. واستدل على ذلك

(٥١) الموافقات (٢/ ١٠٣)

بعادة العرب في تسمية الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وضرب أمثلة على ذلك، ثم شنع على الذين يخطئون في الاستدلال بكلام العرب. والظاهر أنه يعني "أن الموت قد يكون بحلول الأجل، وقد يكون قبله، وأن المقتول لولا القتل لاستوفى أجله المكتوب له الزائد على ذلك" (٥٢) فيفرون بين الموت والقتل تفريقا خاطئا ولذلك ردّ عليهم القصاب بالرجوع لعادة العرب في تسمية الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة.

٢. قوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ [سورة النساء: ١٢٥]

وبلغني أن البعض يجعلون الخليل في هذا الموضع: الفقير، كأنه: اتخذ فقيرا إليه، يذهبون به إلى الخلّة بفتح الخاء فرارا مما يلزمهم في الخلّة بضمها، ويحتجون بيت لزهير بن أبي سلمى:

وإن أتاه خليل يوم مسألة
يقول لا غائب مالي ولا حرم
والخليل وإن كانت العرب تسمي به الفقير فهي لا تأبى من تسمية الصديق به بل تسميتها الصديق به أكثر، وعلى ألسنتها أسيّر... ولا أعلم المساكين يفزعون إلى اللغة في وقت، إلا غلطوا طريقها، وجاءوا بأفطع مما يفرون منه. وبيت زهير يمدح به هرم بن سنان. وقد يجوز أن يكون لهرم خليل يحبه فيسأله في حمالات وديات ولوائح يتوسلون به إلى هرم فلا يرده عنها، فيكون الخليل في بيت زهير أيضا صديقا، وإن كان غير ضار كينونته فقيرا" (٥٣).

المفردة: الخليل

استدل القصاب بعادة العرب في تسمية الصديق والمحبوب بالخليل على رد قول الذين يفسرون الخليل في هذا الموضع بالفقير، حيث إن الغالب في استعمال الخليل عند العرب هو للصديق، وإن كان يأتي في اللغة الخليل بمعنى المحتاج الفقير لكنه ليس الأغلب (٥٤).

(٥٢) (الاتصاف فيما تضمنه الكشف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) طبعة حاشية تفسير الزمخشري

الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٤٣٨)

(٥٣) النكت الدالة على البيان (ص ٢٧٤-٢٧٦)

(٥٤) في معنى الخليل لغة ينظر: العين (٤ / ١٤١)، الصحاح (٤ / ١٦٨٧)

والقصاب يحرص على الاستدلال بشتى أنواع الأدلة، وهو في تفسيره لهذه الآية اقتصر على الرد على المخالفين مستدلاً بمعهود العرب، ولم يفسر الآية كاملة لأنه اعتنى في كتابه هذا بالنكت، فلم يفسر كل الآيات فيه، وإنما اقتصر على ما رأى أنه يلزم الاستدلال عليه أو التنبيه عليه.

وهذا التفسير لمعنى الخليل هو ما ذكره أئمة التفسير عند هذه الآية حيث بينوا أن معنى اتخذ الله إبراهيم خليلاً: أي ولياً، والحلة التي أُعطيها إبراهيم عليه السلام: هي أرفع مقامات المحبة، حيث تشمل العداوة في الله والبغض فيه، والولاية في الله والحب فيه. وأما من الله لإبراهيم، فنصرته على من أراده بسوء، وتمكينه مما يريد، وأنه جعله إماماً وقدوة لمن بعده في طاعته وعبادته. (٥٥)

٣. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]

"حجة في إيجاب العشر على الثمر قوتاً كان أو غيره؛ لدخول الزيتون والرمان تحت أداء الحق يوم الحصاد بالتسمية وسائر الثمار في الجنات في الجملة. والهاء في: (أكله) و (ثمره) و (حقه) راجعة - والله أعلم - على جنس المذكورات كلها والجنس مذكر موحد. فإن قيل: كيف يشتمل أداء الحق على جميع ما ذكر في الآية، ولا يكون مقصوداً به الزرع وحده لذكر الحصاد والحصاد واقع عليه دون سائر، قيل: هو عند العامة كذلك، فأما العرب التي نزل القرآن بلغتها فإنهم يوقعون اسم الحصاد على الزرع وغيره، إذ الحصاد عندها قطع الشيء واستصاله قال الله تبارك وتعالى: نخبراً عن أهل القرية الظالمة: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوُهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خِلْمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٥] أي مستأصلين بالعذاب والموت والله أعلم (٥٦).
المفردة: الحصاد.

(٥٥) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٥١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٤).

(٥٦) النكت الدالة على البيان (ص ٣٧٨-٣٧٩)

استدل بمعهود العرب في إطلاق لفظ الحصاد على قطع الشيء واستئصاله، على وجوب زكاة جميع أنواع الثمار المذكورة في الآية، وذلك لأن الحصاد في لغة العرب يطلق على حصد الزرع وغيره؛ إذ الحصاد هو قطع الشيء واستئصاله. وسبق الكلام عن معنى الحصاد في اللغة في فصل الاستدلال بالقرآن الكريم على معنى المفردة. فالقصاب في تفسيره لهذه الآية استدل بدليل من لغة العرب على شمول الزكاة للأصناف الواردة في الآية، واستدل بالقرآن الكريم لإثبات المعنى اللغوي للمفردة.

٤. قوله: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} [سورة النحل: ٥٨]

حجة في استعارة الشيء ووضعه موضع غيره، لأن المبشرين بالإناث كانت لا تصير ألوان وجوههم سودا. ولكن السواد كناية عما كان يعدوهامن التغيير والصعوبة عليهم عند ذلك وهو - والله أعلم - على ما يتكلم به الناس: سود الله وجه فلان كما سود وجهي. إذا صنع إليه صنيعاً سيئاً، وفضحه في الناس بأمر قبيح. وهو في غير هذا الموضع سواد ألوانها، قال الله تبارك وتعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ} [سورة الزمر: ٦٠]، وكذلك قوله: {كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا} [سورة يونس: ٢٧]، وقوله: {وَيَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [سورة آل عمران: ١٠٦]، وهو سواد ألوانها (٥٧).

المفردة: مسودا.

فسر القصاب المفردة في هذا الموضع بالسواد المعنوي، واستدل عليه بمعهود العرب في قولهم اسود وجهه: لمن تغير وجهه بسبب الهم والحزن والخجل والعبوس (٥٨). وهو ما فسر به المفسرون السواد في هذا الموضع، حيث بينوا أن المراد بها أن وجهه يتغير من شدة الهم والغم وكراهة الأنثى التي بشر بها. (٥٩)

(٥٧) المصدر السابق (ج ٢ ص ٧٥-٧٦)

(٥٨) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٠٦)، بحر العلوم (٢/ ٢٧٨)، تفسير ابن عطية (٣/ ٤٠١)

(٥٩) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٢٧)، تفسير البغوي (٥/ ٢٤)، تفسير ابن كثير - (٤/ ٤٩٥).

ثم قرر أن سواد الوجه في غير هذه الآية هو سواد اللون، وأورد الآيات التي بينت سواد وجه الكفار يوم القيامة، وأن المراد فيها هو السواد على ظاهره أي تغير ألوان وجوههم حتى تصير سودًا، ففسر المفردة في كل موضع حسب سياقها.

٥. قوله: {وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ إِنَّ آتِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة الشعراء: ١٠]،

دليل على أن الله - جل وتعالى - متكلم، وأن القرآن كلامه، ولا يكون كلامه مخلوقا. وليس لهم فيما في أول السورة من قوله: {وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ} [الشعراء: ٥] متعلق، إذ كل من لم يكن له عهد بشيء ثم عهد برؤية أو سماع كان ذلك العهد محدثًا عنده لا أنه محدث بمعنى المخلوق (٦٠).

المفردة: نادى.

المفردة: محدث.

في تفسير القصاب لهذه الآية قرر أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى غير مخلوق، فاحتج أولا بمفردة (نادى) على إثبات أن القرآن الكريم كلام الله، وسيأتي الكلام عنها في موضعه إن شاء الله، ثم رد على من زعموا أن القرآن مخلوق مستدلين بوصفه (محدث)، ببيان المعنى الصحيح لمفردة محدث في هذا الموضع، مستدلا بعادة العرب في تسمية الأمر الجديد على الإنسان بالمحدث.

جاء في الصحاح: "واستحدثت خبرا، أي وجدت خبرا جديدا. قال ذو الرمة:

أستحدث الركب عن أشياعهم خبرا أم راجع القلب من أطرابه طرب" (٦١)

وهذا ما نص عليه علماء التفسير حيث فسروا الآية بأن المراد محدث نزوله، قال

الطبري: "ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس" (٦٢)

(٦٠) النكت الدالة على البيان (ج ٢ ص ٥٢٠-٥٢١)

(٦١) الصحاح (١/ ٢٧٨)

(٦٢) تفسير الطبري (١٨/ ٤٠٩) وينظر: زاد المسير في علم التفسير (٣/ ١٨٤)، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٩١).

٦. قوله: {يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} [سورة نوح: ١١]، ذكر المdrار - والله أعلم - لأن السماء في هذا الموضع اسم للمطر، لا للسقف المرفوع، وذلك سائر في كلام العرب، قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
فهو بين أن السماء اسم للمطر، وأحسبه سمى به لأنه من السماء ينزل، أو لأنه عال ينزل إلى سافل، والله أعلم (٦٣).
المفردة: السماء

فسر القصاب السماء في هذه الآية بأنها المطر، واستدل عليه بالسياق الذي اشتمل على مفردة (مدرارا) التي هي وصف للمطر، واستدل أيضا بكلام العرب في تسميتهم المطر أحيانا بالسماء قال في كتاب العين: "والسماء: المطر الجائد" (٦٤)
ثم بيّن القصاب وجه تسمية المطر بالسماء، وأنه سمى بذلك لنزوله منها، أو لكونه ينزل من علو إلى انخفاض. حيث إن السماء تطلق على العلو والارتفاع "سما الشيء يسمو سموا، أي: ارتفع" (٦٥).

المبحث الرابع: منهج القصاب في الاستدلال على معنى المفردة بالسياق

من الأدلة التي التي استدلل بها القصاب على معنى المفردة: دلالة السياق، واعتنى به عناية ظاهرة لما له من أهمية في تفسير الآية وتحديد معنى المفردة، حيث إن السياق يعين في تبين المجمل، وترجيح المحتمل، وتقدير الواضح، وذلك حسب الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمّاً. (٦٦) وهي مما " دلالة السياق تعين على معرفة المعنى عند الإشكال فإنها ترشد إلى تبين " (٦٧).

(٦٣) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٤١٧)

(٦٤) العين (٧ / ٣١٩)

(٦٥) المصدر السابق (٧ / ٣١٨)

(٦٦) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ١٥٩).

(٦٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٣٥)، وينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٩).

٧. "في قوله تعالى: {فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [سورة البقرة: 35] دليل على أن معنى الظلم: الخلف ووضع الشيء في غير موضعه، إذ لم يكن هناك من ظلم بأكل الشجرة، فسمي الحيف عليه ظلماً غير أنفسهم، حيثما أوقعا عليه الحيف باستيجاب العقوبة التي تألم به، ووضعها إياها موضع الثواب التي تنعم به لو أطاعه في ترك أكلها. ولو قال قائل: إن الظلم وقع بالشجرة منهما، إذ قد أمر بتركها في الجنة، فصارا سببا لإخراجها واستحالتها عن حالة الطيب إلى حالة التثن - كانت اللغة محتملة له". (٦٨)

المفردة: الظلم.

بين القصاب في تفسيره لهذه الآية أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، مستدلاً بالسياق الذي ليس فيه ذكر مظلوم يقع عليه ظلم منها إذا أكلا من الشجرة، فدل ذلك على أن المراد بالظلم في هذا الموضع: وضع الشيء في غير موضعه.

٨. في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ} [سورة البقرة: ٣٦] دليل على أن الحين: يقع، على القليل والكثير من الأوقات لأنه لا محالة هاهنا العمر كله. (٦٩)

المفردة: حين.

استدل القصاب بالسياق على شمول مفردة الحين للقليل والكثير من الأوقات لأن مدة استقرار البشر في الأرض تشمل العمر كله وهو وقت طويل.

٩. وقوله تعالى: {يَلْبَسِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة: ٤٠] دليل على أن ولد الولد وإن أسفل، لا يزول عن اسم البنوة، إذ لا نشك أن من خوطب بهذا من بني إسرائيل أسباط أسباط إسرائيل بدرجات كثيرة، وقد ساءهم الله بنيه. (٧٠)

المفردة: ابن.

(٦٨) النكت الدالة على البيان (ص ١٠٩)

(٦٩) النكت الدالة على البيان (ص ١١٠)

(٧٠) النكت الدالة على البيان (ص ١١١-١١٢)

استدل القصاب بسياق الآية التي فيها نداء لليهود المعاصرين لنزول القرآن بلفظ (بني إسرائيل) على أن اسم الابن يشمل ولد الولد مهما سفل، لأن المخاطبين بالآية أبناء أسباط إسرائيل البعيدين عنهم بأجيال.

١٠. في قوله: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبِّهِمْ وَانَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [سورة البقرة: ٤٦] دليل على أن الظن من الأضداد: يكون بمعنى اليقين والشك، وهو هاهنا يقين لأنه مدح للخاشعين. (٧١)

المفردة: الظن.

أكد القصاب في تفسيره للآية أن الظن من الألفاظ التي تستعمل لمعنيين متضادين في اللغة، يأتي بمعنى اليقين، ويأتي بمعنى الشك، والسياق يحدد المعنى المقصود، وسياق هذه الآية في مدح المؤمنين فيستحيل أن يكون الظن هنا بمعنى الشك بل المراد أنهم يوقنون بقاء ربهم عز وجل ويعملون ليوم لقاءه.

١١. قوله: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا} [سورة البقرة: ١٣٣]. حجة في تسمية العم والجد أبا كتسمية الأب، لأن إسماعيل عم يعقوب وإبراهيم جده وإسحاق أباه، فسموا كلهم آباء. المفردة: الأب.

استدل القصاب بسياق الآية التي جاء فيها تسمية إبراهيم عليه السلام أبا ليعقوب عليه السلام -وهو جده-، وتسمية إسماعيل عليه السلام أبا ليعقوب عليه السلام -وهو عمه- استدلالاً بالسياق على أن لفظ الأب لا يقتصر على الأب المباشر وإنما يجوز أن يمتد إلى الجد مهما علا، وإلى العم.

١٢. وقوله تعالى: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} [سورة المؤمنون: ٦٨]، نظير ما يؤكد من الآيات أن الجد أب. قال محمد بن علي أبو أحمد: وليس في وقوع اسم الأب على الجد ما يجريه في الميراث مجراه بكل حال، ويسقط معه الإخوة

(٧١) المصدر السابق (ص ١١٧)

والأخوات الذين ورثهم الله نصا في القرآن. فقد دللنا في سورة البقرة على أن اسم الأب واقع على العم أيضا في قوله: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} [سورة البقرة: ١٣٣]، وإسماعيل لا محالة عم يعقوب، فلم تحجب به الإخوة والأخوات لوقوع اسم الأب عليه، والميراث باب آخر يحتاج فيه إلى حجة مفردة. واسم الأب واقع على أب الأم نصا كوقوعه على أب الأب، قد كان رسول الله ﷺ - يسمي الحسن والحسين ابنيه. ويسميانه جدهما، ولا ميراث له بحال. فليس في وقوع اسم الأب على الجد ما ينزله في الميراث منزلته. (٧٢).

١٣. وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: ١١]، وكذلك ما قبله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [سورة التوبة: ٥] حجة في أشياء: فأحدها: أن التوبة من الشرك تسمى توبة كما تسمى من الذنب؛ لأن معناها الرجوع عما كان عليه، والإضرار أن لا تعود في مثله، فسواء كان كفرا أو ذنبا (٧٣).

المفردة: التوبة.

احتج القصاب بسياق الآية الذي جاء في الكفار المحاربين على جواز إطلاق لفظ التوبة على من دخل في الإسلام، لأن المعنى اللغوي للتوبة هو الرجوع عن الذنب سواء كان هذا الذنب كفرا أو ذنبا.

ويلاحظ أنه يغلب على استدلال القصاب بالسياق أن يرجع إلى المعنى اللغوي العام للفظ ثم يربط بينه وبين المعنى في الموضع الذي يفسره.

(٧٢) المصدر السابق (ج ٢ ص ٣٦٤-٣٦٦)

(٧٣) المصدر السابق (ص ٤٨٠)

١٤. {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا} [سورة التوبة: ٦٨]
دليل على أن الوعد يكون في الخير والشر، والإبعاد هو الذي يكون في الشر ولا يشاركه فيه
الخير. (٧٤)

المفردة: الوعد.

استدل القصاب بسياق الآية التي جاء فيها وعيد الكفار والمنافقين بالنار على ما تقرر
عند العرب (٧٥) من أن الوعد يطلق على الخير وعلى الشر، وأن الإبعاد هو الذي يختص
بالشر دون الخير. ولعناية القصاب بالاستنباط من الآيات أشار إلى هذه القاعدة في معنى
الوعد والإبعاد.

١٥. قوله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [سورة النور: ٣٣]، ففيها دليل على أن
اسم الإحصان يقع على العفاف، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة. قال
الله - تبارك وتعالى -: {وَمَرِيضَ أَيْمَنَ عَمْرَتِ أَلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [سورة
التحریم: ١٢]. والتزويج وجماعه الحبس عن الشيء بالحائل دونه. فكأنها تحبس نفسها عن
الفاحشة بحاجز الإسلام، والتعفف بالزواج. والله أعلم (٧٦).
المفردة: الإحصان.

جاءت هذه الآية بالنهي عن إكراه الإماء على البغاء لغرض التكسب منهن - كما كان يفعله
أهل الجاهلية - ثم قال تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} فمفهوم الآية أن البغاء
ضد التحصن، فيكون معنى التحصن العفاف، ولا يقتصر معناه على الزواج. وهذا ما بينه القصاب
في تفسيره لهذه الآية حيث استدلل بسياقها على أن مفردة الإحصان تطلق على العفاف. (٧٧)
١٦. "وقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} [سورة الفرقان: ٦٧]، هو - والله أعلم -
على ما بيناه في سورة بني إسرائيل، فيكون من أنفق في معصية واقعاً سرف الخطأ إذ لا خطأ

(٧٤) المصدر السابق (ص ٥٤٦-٥٤٧)

(٧٥) ينظر: العين (٢/ ٢٢٢)، الصحاح (٢/ ٥٥١)

(٧٦) النكت الدالة على البيان (ج ٢ ص ٤٧٠)

(٧٧) هذا الموضع سبق في الاستدلال بالقرآن الكريم.

أخطأ من المعصية. ومن منع من حق فقد قتر، ولا يقع اسم التقدير إلا على ما يكون المرء مطالباً بالإففاق فيه فيحبسه عنه، لا أنه الاقتصار من الكثير على يسير يجزي" (٧٨).

المفردة: السرف، التقدير

استدل على معنى السرف والتبذير بآية سورة الإسراء وهي قوله تعالى: {وَعَايَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٦-٢٧] حيث قال في تفسيرها:

"تعليل شديد على المنفقين في معاصي الله، إذا التبذير لا يقع إلا عليها من أجل أن النفقة على ثلاثة وجوه: فمنها: ما يلتبس ثوابها من مفروض وغيره. ومنها: مباح وقد وضع الله الحرج فيها ... فلم يبق إلا نفقة المعصية فاستحق صاحبها اسم التبذير، وصار به من إخوان الشياطين. فكل ما حرم الله على العباد أكله أو شربه أو فعله فأنفق فيه منفق نفقة سمي مبذراً صائراً بها من إخوان الشياطين، كفوراً لربه جل وتعالى"

ثم قال: "والسرف وإن كان منها عنه فليس بتبذير. إنما التبذير: ما يستعان به على المعاصي وحدها. والسرف قد يكون في طلب الثواب وغيره من المباحات." (٧٩).

فرّق القصاب في تفسيره الآيتين بين الإسراف والتبذير، فقال إن التبذير هو الإففاق في المعصية قل أو كثر، وأما السرف فقد يكون في طلب الثواب، أو في المباحات. واستشهد على أن التبذير هو النفقة في المعصية بقوله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} ولا يكون من إخوان الشياطين إلا إذا اقترف معصية. فيّين معنى المفردة بالاستناد إلى سياق آية أخرى.

١٧. وقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۖ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا} [سورة فاطر: ٣٢-٣٣]. بشارة كبيرة لهذه الأمة، إذ قد وعدوا على اختلاف

(٧٨) النكت الدالة على البيان (ج ٢ ص ٥١٦)

(٧٩) المصدر السابق (٢/ ١٢٣ - ١٢٧)

أحوالهم من الظلم، والقصد، والمساابقة معاً بالجنة! وكان قتادة والحسن^(٨٠) يقولان: "الظالم لنفسه هو المنافق" ولا أدري ما وجهه، فإن المنافق لا حظ له في الجنة، ولا يكون مصطفى، والله جل وعلا - بدأ الآية بذكر المصطفين، ثم قال: {فَمِنْهُمْ} فالهاء والميم راجعتان على المصطفين لا محالة، والثلاثة الأنواع كلهم مصطفىون في حكم الآية، وظاهر التلاوة، وقد قال: {جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا} فكيف يكون الظالم مع هذا منافقاً. والمنافق مخذول لا مصطفى، وموعده النار بل أسفل دركها^(٨١).

المفردة: ظالم لنفسه.

بين أن الظالم لنفسه المذكور في الآية ليس المنافق، إذ المنافق لا يدخل ضمن المصطفين أصلاً، وبين أن الأصناف الثلاثة المذكورة في الآية كلهم ممن اصطفاهم الله، فكلهم من المسلمين على تفاوت درجاتهم وأحوالهم، بدليل قوله تعالى في الآية بعدها: {جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا}، ولا يدخل الجنة إلا مسلم.

فالقصاب في هذا الموضع استدل بالسياق على معنى مفردة، ورد قول قتادة والحسن - أن الظالم لنفسه هو المنافق - بدلالة السياق.

١٨. "وقوله: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [سورة القصص: ٤١]. دليل على أن الإمامة تكون في الشر كما تكون في الخير، لأن معناها أن يصير المرء قدوة يؤتم فيما يكون به بسبيله ومقيماً عليه، ومثله قوله: {فَقَلِّتُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ} [سورة التوبة: ١٢]"^(٨٢).

المفردة: أئمة.

بين القصاب في هذه الآية أن لفظة الإمام تطلق على "كل من اقتدي به، وقُدِّم في الأمور"^(٨٣) سواء كان الأمر في الخير أو الشر، حيث إن سياق الآية في الاتهام بالشر.

(٨٠) لم أدرج هذا الموضع في التفسير بالآثار لأنه هنا رد قول الحسن ولم يستدل به، فهو يناقش أقوال السلف ولا يأخذ بها دون تحليل.

(٨١) النكت الدالة على البيان (ج ٣ ص ٧٠٥-٧٠٧)

(٨٢) المصدر السابق (ج ٣ ص ٥٦٩)

(٨٣) العين (٨ / ٤٢٨)

واستدل على هذا المعنى الذي قرره بسياق آية أخرى جاء فيها ذكر أئمة الكفر، وهذا يدل على إطلاق لفظ الإمام على القدوة في الشر كما يطلق على القدوة في الخير ولا يختص بالقدوة في الخير. وإن كان الغالب في استعمال لفظ الإمام إذا جاء على إطلاقه أن يكون في الخير. ١٩. في قوله: {وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [سورة ص: ٢٤] دليل على أن العرب وإن سميت النساء بالنعاج، فهي في هذا الموضع نعاج الغنم، لأن الخلطاء لا يكونون في النساء إنما يكونون في الغنم^(٨٤).
المفردة: النعجة.

في تفسير القصاب للآية قرر أن العرب تكني بالنعجة عن المرأة،^(٨٥) وناقش هذا القول في هذا الموضع، ثم رجح أن المراد في هذه الآية هو نعاج الغنم، وليس المرأة مستدلاً بسياقها على ذلك، لأن الخلطاء لا يكونون إلا في نعاج الغنم. ٢٠. وقوله: {وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّهَا فَتَنَتْهُ} [سورة ص: ٢٤]. الظن بمعنى العلم - والله أعلم - أي علم داود. والدليل عليه استغفاره وتوبته، لأن بالشك لا يتحقق الذنب. فلتأتين بعده أن يقتدوا به - ﷺ - في التوبة، فيستغفروا خارين بين يدي ربهم في السجود، لأنه أجدر بالغفران لصاحبه إذا تذلل بالسجود لخالقه^(٨٦).
المفردة: ظن.

قرر القصاب ما سبق أن قرره في عدد من المواضع من أن الظن قد يأتي بمعنى اليقين، ورجح أنه في هذه الآية بمعنى اليقين، فيكون داود عليه السلام علم أنه فتن فاستغفر ربه وخر راکعاً وأتاب، لأن الذنب الذي يجب التوبة منه هو ما يُعلم أنه ذنب ولا يكون ذنباً مستحقاً للتوبة بمجرد الشك.

٢١. قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ۝٣٨} [سورة غافر: ٣٨] هذه اللفظة - بعينها - قد أخبر بها عن فرعون قبل هذا بقليل، وهو {قَالَ فِرْعَوْنُ

(٨٤) النكت الدالة على البيان (ج ٣ ص ٧٥٢)

(٨٥) لسان العرب (٢/ ٣٨٠)

(٨٦) النكت الدالة على البيان (ج ٣ ص ٧٥٥)

مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ {سورة غافر: ٢٩} ولسنا نشك في أن قوله خلاف قول المؤمن، إذ قوله غرور وظن، وقول المؤمن علم وحقيقة، فنظرنا في هذا العلم والحقيقة، فإذا هما هداية بيان، التي ينسبونها إلى الرحمن، في قوله: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ} {سورة فصلت: ١٧}، إذ محال أن يقدر مؤمن آل فرعون من هداية قومه، على ما لم يقدر عليه رسول الله ﷺ من هداية قريش وهداية عمه، حيث يقول الله - تبارك وتعالى -: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} {سورة القصص: ٥٦}، فعلمنا - بذلك - أن كل هداية منسوبة إلى البشر فهداية بيان وتبصر، وما كانت منسوبة إلى الله فهو على وجهين: تجوز أن تكون دعاءً وبياناً، وتجاوز أن تكون إرادة وإجباراً، فأهم دل عليه سياق الكلام كان الحكم له فيها. فلما قال: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ} {سورة فصلت: ١٧} عُلِمَ أنها هداية دعاء وبيان، إذ محال أن تكون هداية إجبار وإرادة، إذ لو كانت كذلك ما استطاعوا أن يغلبوا إرادته، ويقهروا إجباره بالعتو عن أمره، وعقر ناقته، ولما قال: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} {سورة القصص: ٥٦} عُلِمَ أنه هداية إجبار وإرادة اضطرار المهدي إلى ما أريد منه، إذ محال أن يقول: إنك لا تبين لمن أحببت، أو لا تدعو من أحببت، وهو يعلم - جل وتعالى - أنه قد بين لأبي طالب ودعاه، ولكنه لا يقدر على حمله عليها. واضطراره إليها، وأن الذي يفعل هذا هو الله - جل وتعالى - فقال: إنك لا تقدر على أن تنجي أبا طالب بهداية إجبار، ولكني أفعل أنا هذا بمن أشاء^(٨٧).

المفردة: الهداية.

قرر القصاب في تفسيره لهذه الآية ما تعارف العلماء عليه من تقسيم الهداية إلى قسمين: هداية بيان وإرشاد وهي التي تكون من الأنبياء ومن البشر، وهداية توفيق ولا تكون إلا من الله تعالى.

(٨٧) المصدر السابق (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠)

واستدل بهذا على الرد على من يرى أن الهداية من الله هداية دلالة فقط، وذلك أنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعاله، خيرا كانت أو شرا. (٨٨) ثم قرر القصاب قاعدة في كل الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى فقال: "فأيهم دل عليه سياق الكلام كان الحكم له فيها" ودلل على القاعدة بعدة مواضع مرة تكون فيها الهداية بمعنى التوفيق، ومرة بمعنى الدلالة، والذي يحدد المعنى المراد بالآية هو سياقها.

٢٢. قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ تَجَارَعٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيرٍ ۝} [سورة الصف: ١٠] دليل على أن التجارة اسم واقع على طلب الأرباح ونماء الأموال، ومحاب النفوس معاً، وقد لخصناه في سورة البقرة (٨٩).

"قوله تعالى: {أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَلَةَ بِأَلْهَدَىٰ فَمَا رِيحَتْ تَجَارَتُهُمْ} [سورة البقرة: ١٦]... البيع والشراء اسمان موصوفان للدفع والأخذ والمبادلة، واعتياض الشيء من الشيء وأن معنى التجارة طلب الأرباح، ونماء الأموال، وغيرها من الزيادة في الخير، كقوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ تَجَارَعٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيرٍ ۝} تَقُومُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} [سورة الصف: ١٠-١١]، «فسمى الإيمان والجهاد تجارة. وقال: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} [سورة التوبة: ١١١]" (٩٠)

المفردة: التجارة.

استدل القصاب بالآية وسياقها على أن لفظ التجارة يصح إطلاقه على طلب ما تحبه النفس وبذل الثمن لتحقيق ذلك، وذلك أن "معنى الشراء الذي يتعارفه الناس: استبدال شيء مكان شيء، وأخذ عوض على عوض" (٩١)

(٨٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٨ / ٤٤٤)

(٨٩) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٢٩٤)

(٩٠) المصدر السابق (ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١)

(٩١) تفسير الطبري (١ / ٣١٥)

والآيات بينت ما على المؤمنين أن يقدموه: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة الصف: ١١].

وبينت جزاءهم وما يربحونه إن قدموا ما أمروا به: {يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (٩٢) وَلُحْزَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الصف: ١٢-١٣].

٢٣. قوله: {وَالَّتِي يَسِيسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَتَبْتُم فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [سورة الطلاق: ٤]، دليل واضح على أن الأقراء الحيض، لذكره المحيض - بلفظه - وجعله الأشهر الثلاث عوضاً منه (٩٢).

المفردة: القراء

استدل القصاب بسياق المفردة على ترجيح أحد التفسيرين للمراد بالقراء الذي يُعتد به في عدة الطلاق: حيث قال بعض المفسرين إن المراد بالقراء الحيض، وقال آخرون إن المراد به الطهر من الحيض، وذلك أن أصل "القراء" في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم (٩٣) يقال: "أقرأت المرأة، إذا خرجت من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر" (٩٤).

فالمفردة في اللغة شاملة المعنيين، وإنما يُرجح بعض العلماء الطهر وبعضهم الحيض حسب ما يظهر لهم من الأدلة، والقصاب هنا رجح أنه الحيض مستدلاً بالسياق الذي جاء فيه لفظ المحيض، وجعل هذا اللفظ قرينة مرجحة لأحد معنيي المفردة.

(٩٢) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٣٣٣)

(٩٣) تفسير الطبري (٤ / ٥١١)

(٩٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٧٥٠)

٢٤. قوله - عز وجل -: {فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا} [سورة التغابن: ٦] دليل على أن البشر يخبر به عن الجمع، وهو اسم للجنس.

المفردة: بشر

استدل القصاب بسياق الآية الذي جاء فيه الإخبار عن البشر بصيغة الجمع على أن لفظة البشر تطلق على الجمع مع أنها لفظ مفرد، وهي اسم للجنس. وهذا استدلال دقيق على مسألة ظاهرة ليست من المسائل المشككة، وهذا يُظهر شدة اهتمامه بالسياق.

٢٥. قوله: {سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَنِيَّةٍ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ خَلَّي حَاوِيَةً} [سورة الحاقة: ٧] دليل على أن القوم واقع على الرجال والنساء، وإنما يقع على الرجال دون النساء إذا أَرادَه الموقع، لأنه لا يقع على النساء - بته - إذ لا يشك أحد أن عاداً لم تهلك بالريح العاتية رجالهم دون نسائهم^(٩٥).

٢٦. قوله: {قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا} [سورة نوح: ٥]، دليل على أن اسم القوم واقع على الرجال والنساء، وأنه لا يفرد به الرجال إلا بإرادته ذلك وإضماره، لأنه اسم لا يقع إلا على الرجال فقط، لإحاطة أن نوحاً دعا الرجال والنساء إلى دينه، وقد لخصناه في غير هذا الموضع^(٩٦).
المفردة: القوم.

استدل القصاب بسياق الآية التي بينت عذاب قوم عاد على صحة إطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء، وأنه لا يختص بالرجال وحدهم، لأن العذاب وقع على قوم عاد رجالاً ونساءً.

ومعنى القوم عند العرب: جماعة الرجال، قال الشاعر:

وما أدري، وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

(٩٥) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٣٩٢-٣٩٣)

(٩٦) المصدر السابق (ج ٤ ص ٤١٥)

ويدخل النساء في لفظ القوم على سبيل التبع فلا يجوز لغة إطلاق لفظ القوم على النساء ليس فيهن رجل (٩٧). والقصاب استدل بسياق الآية على هذه القاعدة اللغوية وهي صحة استخدام لفظ القوم لجماعة الرجال وفيهم نساء، وأنه يقع على الرجال دون النساء حسب إرادة المتكلم، وإرادة المتكلم تعرف بالسياق.

٢٧. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نُهَبِكِ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ نُنْعِمُهُمُ الْآخِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة المرسلات: ١٦-١٧] هو - والله أعلم - إهلاكهم بعقوبة الذنب، لا إهلاك الموت الذي يسوى كل فيه، والدليل عليه قوله: ﴿كَذَلِكَ نَفْعُ الْإِجْرِمِينَ﴾ [سورة المرسلات: ١٨] فجعله خصوصاً لهم، لأن إهلاك الموت الذي ليس بعقوبة الذنب، يشترك فيه النيون والمرسلون، والملائكة المقربون، والصالحون والطالحون، وهو قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨]، وهو - والله أعلم - تقريع للآخرين أن لا يعملوا بأعمالهم، ولا يسيروا بسيرتهم، فيستوجبوا مثل إهلاكهم (٩٨).
المفردة: الإهلاك.

بين القصاب أن المراد بالإهلاك في هذا الموضع ليس هلاك الموت الذي يشترك فيه كل الناس مؤمنهم وكافرهم، بل المراد به هلاك العذاب، بدلالة الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿كَذَلِكَ نَفْعُ الْإِجْرِمِينَ﴾ [سورة المرسلات: ١٨].

٢٨. ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الانشقاق: ٢٤] حجة في أن البشارة تكون في الخير والشر، كقوله: ﴿بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة النساء: ٣٨]، وقال في المؤمنين ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٤٧] وأشباهه في القرآن (٩٩).
المفردة: البشارة.

(٩٧) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٦)، فقه اللغة للصاحبي (ص ١٤١)

(٩٨) النكت الدالة على البيان (ج ٤ ص ٤٧٢)

(٩٩) المصدر السابق (ج ٤ ص ٤٩٧)

استدل القصاب بسياق الآية الذي جاء فيه التبشير بالعذاب، على جواز إطلاق لفظة
البشارة تطلق على التبشير بالشر. وسبق الكلام عن استدلاله بالقرآن على معنى الآية في
مبحث سابق.

الخاتمة

من خلال المباحث السابقة يتضح أن منهج القصاب في الاستدلال على المفردة يرتكز على بيان معنى المفردة ثم الاستدلال على معناها، والأدلة التي استدلل بها على المفردة: على النحو التالي:

١. القرآن الكريم: حيث يبين معنى المفردة، ويستدل على ذلك بآية أخرى صريحة في المعاني التي أثبتتها للمفردة. وهذا الدليل من الأدلة التي لا يكثر القصاب من الاستدلال بها من حيث عدد المواضع.

٢. الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن الصحابة والتابعين: يبين معنى المفردة ويستدل على المعنى الذي قرره بحديث عن النبي ﷺ أو عن صحابي أو تابعي، وهو مقل في استخدام هذا النوع من الأدلة.

٣. معهود العرب في كلامهم: حيث يستدل بطريقة العرب على عموم معنى المفردة وعدم تخصيصها، وعلى تفسير المفردة بالمعنى المكني لها وذلك جريا على عادة العرب في الكناية، ويستدل بطريقتهم وعادتهم في كلامهم على تحديد المعنى المراد بالآية والرد على شبهات المخطئين في تفسيرها، ويستدل على إطلاق اللفظة على أكثر من معنى بأساليب العرب في كلامها.

٤. سياق الآية التي وردت فيها المفردة القرآنية، حيث يستدل بالسياق على تحديد المراد بالمفردة في هذا الموضع، ويستدل به شمول المفردة لأكثر من معنى، وعلى مجيء المفردة للمعنى وضده حسب السياق. وهو في استدلاله بالسياق يرجع إلى المعنى اللغوي العام للفظه ثم يربط بينه وبين المعنى في الموضع الذي يفسره.

هذه أبرز نتائج البحث، التي توصلت لها الباحثة، وفيما يلي أهم التوصيات والمقترحات:

التوصيات:

١. دراسة كتب التفسير وإبراز جهود مؤلفيها.
٢. العناية بكتاب النكت والبيان دراسة واستنباطا حيث يحتوي على الكثير من النكت والفوائد.

المقترحات:

- من الموضوعات التي يمكن إفرادها بالبحث من خلال كتاب النكت والبيان:
١. الفوائد والرقائق عند القصاب الكرجي.

٢. الآراء الفقهية لدى القصاب الكرجي من خلال تفسيره.

وغيرها من الموضوعات التي يمكن للباحث استنباطها من هذا الكتاب القيم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر المراجع

• القرآن الكريم

١. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، المؤلف: د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.
٢. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٦. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. مقدمة في أصول التفسير، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٩٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٨. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ)، دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٢. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٣. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.
١٤. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الباني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
١٥. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ.
١٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
١٧. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
١٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢١. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٢. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ. الكتاب مذيّل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخرّيج أحاديث الكشف للإمام الزيلعي]
٢٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٢٤. معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: د. محمود مطرجي.
٢٦. الإمام في بيان أدلة الأحكام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: رضوان مختار بن غريبة الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٧. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
٢٨. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٢٩. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٠. مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

Romanization of references

- The Holy Quran

1. *Explanation of the Introduction to the Principles of Interpretation by Ibn Taymiyyah*, Author: Dr. Musa'ed bin Sulaiman bin Nasser Al-Tayyar, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Second Edition, 1428 AH.

2. *Kitab Al-Ayn*, Author: Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Dar and Library of Al-Hilal

3. *Al-Sihah, the Crown of the Language and the Sihah of Arabic*, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, published by Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.

4. *Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an*, by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, published by Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

5. *Al-Mufradat fi Gharib al-Quran*, author: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan al-Dawudi, published by Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, first edition - 1412 AH

6. *Tafsir al-Quran*, author: Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Yasser ibn Ibrahim and Ghanim ibn Abbas ibn Ghanim, published by Dar al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 CE.

7. *Introduction to the Principles of Interpretation*, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), published by Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, Lebanon, first edition: 1490 AH/1980 CE.

8. *Musnad Abi Ya'la*, author: Abu Ya'la Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi, al-Mawsili (d. 307 AH), edited by Hussein Salim Asad, published by Dar al-Ma'mun for Heritage - Damascus, first edition, 1404-1984.

9. *Sahih al-Bukhari*, author: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat, first edition, 1422 AH.

10. *Al-Nukat al-Dala'ah ala al-Bayan fi Anwa' al-Ulum wa al-Ahkam*, author: Ahmad Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Karaji al-Qassab (died c. 360 AH), published by Dar al-Qayyim - Dar Ibn Affan, first edition 1424 AH - 2003 CE.

11. *Al-Umm*, author: al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (died 204 AH), published by Dar al-Ma'rifah - Beirut, edition: unpublished, year of publication: 1410 AH/1990 CE.

12. *Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir*, author: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (died 597 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, published by Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition 1422 AH.

13. *Musnad Ishaq ibn Rahawayh*, author: Abu Ya'qub Ishaq ibn Ibrahim ibn Mukhallad al-Hanthali al-Marwazi, known as Ibn Rahawayh (d. 238 AH). Edited by: Dr. Abdul Ghafoor ibn Abdul Haqq al-Balushi. Publisher: Maktabat al-Iman - Medina. First edition, 1412 - 1991.

14. *Al-Musannaf*, author: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH). Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami. Publisher: The Scientific Council - India. Second edition, 1403.

15. *Tahdhib al-Tahdhib*, author: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Publisher: Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyya Press, India. First edition, 1326 AH.

16. *Jami' al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil (The Collection of Compilations of the Rulings of the Hadiths)*, author: Salah al-Din Abu Sa'id Khalil ibn Kiklidi ibn Abdullah al-Dimashqi al-'Ala'i (d. 761 AH), edited by Hamdi Abdul Majeed al-Salfi, published by Alam al-Kutub - Beirut, second edition, 1407 - 1986.

17. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* by Ibn Abi Hatim, author: Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali, al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by As'ad Muhammad al-Tayyib, published by Nizar Mustafa al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, third edition - 1419 AH.

18. *Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an (The Disclosure and Explanation of the Interpretation of the Qur'an)*, author: Abu Ishaq Ahmad ibn Ibrahim al-Tha'labi (d. 427 AH), edited by a number of researchers, published by Dar al-Tafsir, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1436 AH - 2015 AD.

19. *Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an = Al-Baghawi's Interpretation*. Author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH). Edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi. Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut. Edition: First, 1420 AH.

20. *Al-Muharrir al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*, author: Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tamam ibn Atiyah al-Andalusi al-Muharibi (d. 542 AH), edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition - 1422 AH.

21. *Al-Muwafaqat*, author: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, published by Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH/1997 CE.

22. *Al-Kashaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil*, author: Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), published by Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, third edition - 1407 AH. The book is supplemented with a commentary on "Al-Intisaf fima Dhammantu al-Kashshaf"

by Ibn al-Munir al-Iskandari (d. 683) and a corroboration of the hadiths of al-Kashshaf by Imam al-Zayla'i.

23. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim (Exegesis of the Noble Qur'an)* by Ibn Kathir. Author: Abu al-Fida' Ismail ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH). Edited by: Muhammad Husayn Shams al-Din. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydun - Beirut. First edition - 1419 AH.

24. *Ma'ani al-Qur'an wa l'rab (The Meanings and Grammar of the Qur'an)* by: Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH). Edited by: Abd al-Jalil Abduh Shalabi. Publisher: Alam al-Kutub - Beirut. First edition - 1408 AH - 1988 AD.

25. *Bahr al-'Ulum (The Sea of Knowledge)*, by: Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi, Hanafi jurist. Publisher: Dar al-Fikr - Beirut. Edited by: Dr. Mahmoud Matarji.

26. *The Imam in Explaining the Evidence of Rulings*, by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (died 660 AH). Edited by: Radwan Mukhtar ibn Gharbiyya. Publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyya - Beirut. First Edition, 1407 AH - 1987 CE.

27. *The Proof in the Sciences of the Qur'an*, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (died 794 AH). Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. First Edition, 1376 AH - 1957 CE. Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Issa al-Babi al-Halabi and Partners.

28. *At-Tashil li-Ulum at-Tanzil*, author: Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH). Edited by: Dr. Abdullah al-Khalidi. Publisher: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Company - Beirut. First edition - 1416 AH.

29. *Lisan al-Arab*, author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH). Publisher: Dar Sadir, Beirut. Third edition - 1414 AH.

30. *Mujmal al-Lughah* by Ibn Faris, author: Ahmad ibn Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH). Study and editing: Zuhair Abdul-Muhsin Sultan. Publishing house: Dar al-Risalah, Beirut. Second edition - 1406 AH - 1986 AD.

31. *Al-Sahibi in the jurisprudence of the Arabic language, its issues, and the traditions of the Arabs in their speech*, author: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH) Publisher: Muhammad Ali Baydoun Edition: First edition 1418 AH - 1997 AD.